

الحماية الجزائرية للممتلكات الأثرية

الأستاذ خضري محمد

محام بمنظمة سطيف

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر تنوعا حضاريا كبيرا بحيث كانت محطة لعدة حضارات كالحضارة الفينيقية و الرومانية والوندال و البيزنطية و مروراً بالمسلمين الفاتحين و الفاطميين و وصولاً إلى العثمانيين و انتهاءً بالحقبة الاستعمارية.

كل هذه الحقبات التاريخية جعلت من الإقليم الجغرافي الجزائري يعرف تنوعاً ثقافياً من حيث الممتلكات الباطنية و الجوفية و كذا من حيث الممتلكات الفوق أرضية في إطار ما يسمى في ظل قانون 98-04 بالممتلكات الثقافية المادية بنوعيتها : العقارية و المنقولة.

و لقد عمدت الجزائر في أول محاولة لحماية هذا التراث الثقافي مباشرة بعد خمس سنوات من الاستقلال إلى إصدار الأمر 67-281 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967 و المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية؛ كما قامت بالمصادقة على عدة معاهدات دولية مرتبطة بالممتلكات الثقافية كالمعاهدة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية العالية بحيث قامت

بالمصادقة عليها في: 24-06-1974 كما قامت بتصنيف عدة مناطق أثرية على أنها " ممتلكات ذات حماية دولية" كالقصبه في العاصمة و قلعة بني حمادي و تيمقاد و جميلة.

و مواصلة لتنفيذ و نقلا لمحتوى الالتزامات الدولية المرتبطة بها إلى التشريع الداخلي تم إلغاء الأمر 67-281 و إصدار قانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

و لقد تضمن هذا القانون عدة طرق لأجل فرض حماية قانونية لهذه الممتلكات كالحماية عن طريق التصنيف و التسجيل في قائمة الجرد الإضافي و كذا بواسطة الاستحداث في شكل " قطاعات محفظة" هذا من جهة.

و من جهة ثانية فإن القانون أو كل الوزير المكلف بالثقافة " مهمة محورية" في تطبيق هذا القانون و أنشأ له أجهزة استشارية على المستوى المركزي و يتعلق الأمر باللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية كما أنشأ على المستوى المحلي اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

و لم يقتصر القانون 98-04 عند تنظيمه لهذه الحماية على الآليات الإدارية و إنما عززها بالحماية الجزائية عندما قام بتجريم انتهاكات القواعد الآمرة الواردة في مواده. فكيف نظم المشرع الجزائري هذه الحماية ؟ و كيف قام بتنظيم المساس بالمعالم الأثرية. و ما هي السلوكيات التي يعتبرها بمثابة جرائم و هل يمكن للعقوبات الجزائية أن تكفل حماية فعلية و حقيقية لهذه الممتلكات ؟

و هذا ما تسعى هذه المداخلة إلى بيانه وفقا للعناصر التالية:

العنصر الأول: المركز القانوني للمدعي بالحق المدني

سمح قانون (04 / 98) لكل جمعية تسعى إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها طرفاً مدعياً بالحق المدني فيما يخص أحكام هذا القانون المادة (91).

و لذلك فيمكن لجمعية الدفاع عن الممتلكات الثقافية أن تتأسس كطرف مدني و تطالب بالتعويضات عن الأضرار المعنوية اللاحقة بها و كما هو معروف فالجمعيات المؤسسة لهذا الغرض تطالب التعويض عن الأضرار المعنوية.

العنصر الثاني: الجزاءات المتعلقة بالممتلكات الأثرية

بالرجوع إلى المواد الواردة في الباب الثاني من قانون (04 / 98) نجد هذا الأخير قد قام بفرض تدابير مختلفة لردع المساس بالممتلكات الأثرية عامة و المادية منها بصفة خاصة فقام بتجريم بعض السلوكات الضارة بالممتلك الأثري 'أولا' كما قام بفرض جزاءات إدارية 'ثانيا' و كذلك إقراره نظام تدابير الأمن 'ثالثا'.

أولاً: الجرائم و العقوبات الماسة بالممتلكات الأثرية .

لا شك أن أول ملاحظة قد يقدمها كل شخص يطلع على الجرائم الواردة في الباب الثامن و هي أن المشرع لم يكتف بسرد الجرائم الإيجابية فحسب بل أيضاً عززها ببعض الجرائم السلبية.

1 - الجرائم الإيجابية و السلبية:

قرر المشرع حماية تتماثل مع طبيعة الممتلكات الأثرية بحيث جرم السلوكات التي من شأنها الإضرار بالممتلك الثقافي و هذا بسلوكات إيجابية أو سلبية فمن الجرائم السلبية نجده ذكر :

- عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية (2-94)
- عدم التصريح المكتشفات الأثرية أثناء عملية تنقيب مرخص بها و عدم تسليمها للدولة (03-94)
- عدم التبليغ عن اختفاء الممتلك الثقافي (المادة 101)
- أما الجرائم الإيجابية الواردة فيه فنجد:
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عملية حفر (المادة 1/95)
- إتلاف أو تشويه أحد الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف (المادة 96)
- تصدير أو استيراد الممتلك الثقافي بصورة غير قانونية (المادة 102)

2- العقوبات.

بالعودة إلى نصوص القانونية نجد بأن المشرع قد قام باتخاذ نهج ازدواجي في فرض العقوبات بحيث قرر في بعض منها عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين ستة أشهر حتى 05 سنوات.

كما قرر نظام العقوبات المالية بحيث فرض غرامات قد تبلغ حتى 200.000 دينار.

ثانيا: الجزاءات الإدارية:

نصت المادة 97 على أنه: يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي على إلغاء عقد التصرف. و يعتبر إلغاء عقد التصرف امتياز لحائزه فإذا لم يقيم بالحصول على الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة أمكن إلغاء عقد التصرف كجزاء إداري و هذا لفرض رقابة على التصرفات الواقعة على الممتلك الثقافي بغرض حمايته بشكل فعلي.

ثالثا: تدابير الأمن

أخضع المشرع في عدة مواد من قانون 98-04 القائم (المتهم) بالانتهاكات التي تمس الممتلك الثقافي فضلا عن العقوبات الجزائية المادية إلى مصادرة الممتلك الثقافي محل الجريمة و أيلولة هذا الأخير أيلولة نهائية إلى الدولة و هذا في المواد 103 (المتعلقة بنشر عمل علمي موضوع وثائق غير مطبوعة) و كذا المادة 105 (المتعلقة ببيع أو إخفاء أشياء متأتية من عملية الحفر أو على أنها مصنفة).

العنصر الثالث: الأشخاص المكلفون بالبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالممتلكات الأثرية

يعتبر قانون 98-04 من القوانين الخاصة تماما مثلما هو الحال كالقانون الصيد و قانون النافسة و الأسعار و الجمارك و غيرها و مثل كل هذه القوانين فإنه قام بإنشاء طائفة من الأعوان المؤهلين لهذا الغرض و هذا فضلا عن ضابط الشرطة القضائية.

أولا - بيان الأعوان المؤهلين بالبحث.

نصت المادة: 98 على أنه: يؤهل للبحث عن المخالفات الواردة في القانون:

- ضباط الشرطة القضائية .
- رجال الفن المؤهلون.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.

و لا شك أن إنشاء هيئة بحث خاصة أسلوب له الكثير من المزايا نظرا لخصوصية المادة محل البحث التي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية إدراكها إلا بالاستعانة بأهل لاختصاص و بالتالي وفر الجهد و الوقت و العبء عندما أوكل المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي هذه المهمة.

ثانيا- تقييد عملية البحث بالطلب

نصت المادة 105 على أنه: "يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد 92 إلى 104 من هذا القانون و معايتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة".

بالعودة للقواعد الجزائية العامة نجد بأن حرية النيابة العامة في المتابعة ليست عامة بل مقيدة أحيانا و يتعلق الأمر: بالإذن المسبق و الطلب و الشكوى
la plainte

و لقد تم النص على الطلب في الجرائم المتعلقة بمتعهدي تموين الجيش في المادة 161 و 164 بحيث قيد حق تحريك الدعوى العمومية بالطلب الذي

يتقدم به وزير الدفاع الوطني؛ و في الوضعية الحالية فإن المادة قد وردت مبهمّة و إلا فإن حصر مهمة الأعوان المؤهلين بالبحث في تحرير المحاضر لوحدهم دون ضابط الشرطة القضائية يتناقض مع المادة 92 من نفس القانون.

هذا من جهة و من جهة ثانية فإن تقييد عملية البحث ووقفها على طلب الوزير المكلف بالثقافة سيؤدي إلى نتائج من شأنها إعاقه عمل الأعوان و التجائهم في كل مرة إلى الوزير المكلف بالثقافة مما يؤدي إلى نتائج ذات آثار عميقة منها:

- 1- عدم إمكانية توقيف المتهم و هو في حالة التلبس على اعتبار أن الجريمة ينبغي أن يتم تحرير المحاضر المثبتة لها بناء على طلب الوزير المكلف بالثقافة الشيء الذي يجعل اتخاذ هذا الطلب يتناقض و انتهاج أسلوب إجراءات التلبس.
- 2- أن المحاضر التي يحررها الأعوان بناء على طلب الوزير المكلف بالثقافة تعتبر بمثابة إجراء مسبق لا تصح الدعوى الجزائية في غيابه.

ثالثا: رفع التعارض بين المادتين 92 و 105 من قانون 98-04

سمحت المادة 92 من قانون 98-04 بمعاينة الجرائم الواردة في المواد 93 حتى 104 إلى:

- ضباط الشرطة القضائية
- رجال الفن المؤهلون
- المكلفون بحماية التراث الثقافي
- أعوان الحفظ التثمين و المراقبة

ثم نصت المادة 105 على أن "يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد 92 و 104 و معايتها بموجب محاضر محررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة".

و عند إجراء مقابلة بين المادتين نجد بلا شك تعارض بينهما لكون المادة 92 بينت الأشخاص المسموح لهم بالبحث و المادة 105 حصرتهم في: الأعوان المؤهلين فقط؛ و الأكثر من ذلك استلزمت توفير الطلب و لرفع التعارض لابد من إزالة شرط الطلب و تعديده حق البحث إلى الأشخاص من الواردة في المادة 92.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا ما يلي:

أولاً: أن العقوبات الجزائية وحدها غير كافية بأن تكفل فعالية في تحقيق الحماية ما لم يتم تفعيل كافة الآليات الأخرى.

ثانياً: أن مناقشة موضوع الملكية الثقافية يتطلب وعياً و حساً و بعداً حضارياً لأن ما يعود لذاكرة بلد ما لا يعني احتكار ذلك البلد هذه الذاكرة لوحدة و إنما يرجع ذلك للإنسانية جمعاء و هو ما يسعى منظمة اليونسكو حالياً إلى ترسيخه.

ثالثاً: أن مناقشة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية يعني أن الجزائر قد خرجت من الحماية القانونية لحقوق الإنسان و دخلت مرحلة أكثر تقدماً على الحماية القانونية لممتلكات الإنسان.

رابعاً: أن النص بحاجة إلى تعديل في الجانب المتعلق بالطلب.